

وغيرهم يجوز صلواتهم ولا تفسد وكذا لو قال
الحمد بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في اللتخ علي ما ياتي في بيان شأ
الله تعالى ولو قرأ على ذلك الالملة مك
المعجمة وقرأ فسا صباح المندرين بكسر الال
وتسديد صلاته لان اعى ذمعي الرجح والبا
معني الي فكانه قال الرجح الي اللدرب
الفلق ولان صباح المندرين الي المرسل
تصحيح في مهم المندرين وكذا لو قرأ يعوي
برجاله بالمهمله او قرأ فانظ كيف كان عا
المندرين بكسر الال اي في نصرتهم علي قومهم
الكافرين ولو قرأ اللتخ لب باللام مكان رب
بالر لا تفسد اللتخ بالثا المشته بعد اللام
من اللتخ بالتحريك وهو اللتخ بضم اللام
وسكون الثا وهو تحول اللسان من الي
الي الثا ومن الراء الي الغين او الي اللام او الي اليا
او من حرف الي حرف ذكره القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بدل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان
لا ينطق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها
ذلك الحرف الذي لا تحسنه يجوز صلاته
ولا يوم غيب في حق منزلة الال في حق من كان
ما يجوز هو عنه واذ امكنه اقتداؤه بمن تحسنه

لا يجوز

لا يجوز صلوة منفردا وان وجد قدامه يجوز فيه
الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يجوز فيه
صلواته مع التلطف بذلك الحرف ضروري في عدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح
في حكم اللتخ ومن معناه من تقدم انفا وعرف
الي حنيفه فبين قراءه واذا ابتلي ابراهيم ربه بضم
البم وفتح الباء وقر الخالق الباري المصور يفتح
الواو او قراءه وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته
عليه ان المراد بابتلي دعاء وبالضمير في وهو غير الله
وعليه ان المصدر مفعول الباري وهذا الال يرفع
المصور وان رفعه تفسد وتام تحقيقه في السرح
وان زاد الفاري في الصلاة حرفان لم يغير المعني
بان قراءه وامر بالمعروف والنهي عن المنكر بزيادة الف في
اللفظ او قراءه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله ناراً بزيادة الميم ليجع لا تفسد صلاته اتفاقا
وان غير المعني نحو ان قراءه يس والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم
لشيء ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لان جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لان ليس
بتعريف فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
الكلمة وتغير المعني تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كالوقراء ومما رزقناهم بحذف الراء والزاكي